

أحكام القرآن

قال الشافعي C ومن جماع كتاب ا D العلم بأن جميع كتاب ا إنما نزل بلسان العرب
والمعرفة بناسخ كتاب ا ومنسوخه والفرص في تنزيله والأدب والإرشاد والإباحة والمعرفة
بالوضع الذي وضع ا نبيه وما أراد بجميع فرائضه أراد كل خلقه أم بعضهم دون بعض وما
افترض على الناس من طاعته والانتهاء إلى أمره ثم معرفة ما ضرب فيها من الأمثال الدوال
على طاعته المبينة لاجتناب معصيته وترك الغفلة عن الحظ والازدياد من نوافل الفضل فالواجب
على العالمين ألا يقولوا إلا من حيث علموا .

ثم ساق الكلام إلى أن قال والقرآن يدل على أن ليس في كتاب ا شيء إلا بلسان العرب قال
ا D وإنه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان
عربي مبين وقال ا D وكذلك أنزلناه حكما عربيا وقال تعالى وكذلك أوحينا إليك قرآنا
عربيا لتنذر أم القرى ومن حولها فأقام حجته بأن كتابه عربي ثم أكد ذلك بأن نفي عنه كل
لسان غير لسان العرب في آيتين من كتابه فقال تبارك وتعالى ولقد تعلم أنهم يقولون إنما
يعلمه بشر لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين وقال تعالى ولو جعلناه
قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته إجمي وعربي